الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-02/20(02/24)/01-ج س(12725)

الاجتماع الثاني
للجنة المعنية بمشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 26-2024/2/27))

مشروع
جدول الأعمال

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"ملحوظـــة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثيقة التقرير

بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية

علـى الرابـط التالـي: - www.leagueofarabstates.net

وحسب التسلسل التالي

المجالـس الوزاريـة – مجلس وزراء النقل العرب

اللجان –عام 2024- جدول الاعمال

بنود مشروع جدول الأعمال

البند الأول	تنقيح مشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية
البند لثاني	موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم

البند الأول

مذكرة للعرض على

اللجنة المعنية بمشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

بشأن

اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

عرض الموضوع:

- **سبق أن أعدت اللجنة الفنية للنقل البحري المنبثقة عن مجلس وزراء النقل العرب، مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، وبعرض مشروع الاتفاقية على الدورة (27) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 2014/10/22، أصدر بشأنها القرار رقم (399) الذي ينص على ما يلى: -**
  1. **الموافقة على مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.**
  2. **تكليف الأمانة العامة باستكمال الإجراءات النظامية لاعتماد الاتفاقية.**

- **برفع الموضوع إلى الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري بتاريخ 2015/2/19، أصدر بشأنه القرار رقم (2040) والذي ينص على ما يلى:**

  "الموافقة على مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، وإحالته إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده".

- **وفقاً لمنطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2040) المذكور أعلاه، تم عرض مشروع الاتفاقية بتاريخ 20-2017/2/22.على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية التابعة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وأصدرت اللجنة القانونية في هذا الشأن التوصية التالية: -**

  "إعادة مشروع "اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية" إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالته إلى مجلس وزراء النقل العرب للنظر في إمكانية إفراد اتفاقية للتعاون في مجال النقل

البحري بين الدول العربية، وأخرى لتنظيم الإجراءات الفنية لنقل الركاب والبضائع بحراً بين الدول العربية، وذلك بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال".

- **بعرض التوصية السالفة الذكر على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (147) بتاريخ 2017/3/7، أصدر بشأنه القرار رقم (8146) الذي ينص على ما يلي: -**

"الموافقة على تقرير وتوصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة 20-2017/2/22".

- **صدر عن الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ** 2023/10/24 **القرار رقم** (540) **والذي ينص على ما يلي:**

1. تعديل مسمى الاتفاقية ليكون كالتالي "اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية".
2. الطلب من الدول الأعضاء بموافاتها للأمانة العامة برأيها حول "اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية" إذا كان لها حاجة على أرض الواقع من عدمه.

تم عقد الاجتماع الأول للجنة المعنية بمشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول بتاريخ 22 نوفمبر 2023، لمناقشة ملاحظات الدول الأعضاء بشأن تحديث الاتفاقية حيث صدر عن الاجتماع التوصيات التالية:

1- تعديل مسمى الاتفاقية لتكون "**اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية**".

2- تعديل الفقرة رقم 2 من المادة 5 لتكون على النحو التالي "**إن توقيع الناقل على الوثيق يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في سند الشحن عن البضائع التي سيتم نقلها**"، نظراً لكون الناقل هو من يقوم بإعداد سند الشحن وبالتالي ليس من المنطق أن يكون له تحفظ عليه.

3- تعديل الفقرة رقم 1 من المادة 11 والخاص ب أسس مسؤولية الناقل لتكون على النحو التالي: "**يكون الناقل مسؤولاً عن استلام البضائع المتعاقد بشأنها وتحميلها ومناولتها وتستفيها وترتيبها أو رصها ونقلها وتفريغها وحفظها بصورة سليمة على ظهر السفينة، على أن يتم**

ذلك بوسائل نقل ومعدات تتوفر فيها كافة شروط الأمن والسلامة طبقاً للقواعد الدولية، ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك"، وذلك نظراً أن القاعدة العامة هو أن مسؤولية الناقل عن البضائع تبدأ بعد أ، تكون على ظهر السفينة وأي استثناء على ذلك تم التطرق إليه في الجزء الأخير من ذات الفقرة.

4- تعديل الفقرة رقم 1 من المادة 12 لتكون على النحو التالي: "**تبدأ مسؤولية الناقل عن البضاعة بموجب هذه الاتفاقية من وقت استلامه لها ودخولها في حيازته على ظهر السفينة وتنتهي عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو من يفوضه باستلامها، ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك"**، وذلك نظراً أن القاعدة العامة هو أن مسؤولية الناقل عن البضاعة تبدأ بعد أن تكون على ظهر السفينة وأي استثناء على ذلك تم التطرق إليه فيا لجزء الأخير من ذات الفقرة.

5- تم حذف المادة رقم 15 المعنونة باسم "**حدود مسؤولية الناقل في حالة هلاك أو تلف البضائع**" لعدم وجود مبرر لأن باقي المواد تغطي مسؤولية الناقل في حالة هلاك أو تلف البضائع.

6- تم حذف الفقرة رقم 2 من المادة 21 والتي كانت تنص على: "**في حالة ما إذا كانت الخسارة عن الفقد أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى الناقل يحدد فيها هذه الخسارة والتلف في خلال (15) أربعة عشر يوم من تاريخ استلامه البضاعة**". نظراً لأن مسؤولية النقل تنتهي عند وصول البضائع إلى ميناء الوصول في حالتها التي استلمها بها ولا يسأل عن أي تلف أو فقد للبضاعة بعد ذلك.

7- تم تعديل الفقرة رقم 5 منا لمادة 23 لتكون على النحو التالي: "**يستحق الناقل نصف أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة قاهرة أثناء عملية النقل**" وذلك لن الناقل قام بالفعل بنقل البضاعة وأن تكاليف نقلها يتحملها الناقل والمرسل بالمناصفة بينهما.

8- تم تعديل الفقرة رقم 1 من المادة 25 على النحو التالي: "**إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجرة نقل البضاعة بناءً على عقد مبرم بين الناقل والمسل إليه كان من حق الناقل حجز البضاعة إلى أن يتم دفع**"، نظراً لأن القاعدة العامة أن يقوم المرسل بدفع تكاليف نقل البضاعة ومن ثم فإن أي تعديل على ذلك يكون موثق كتابياً.

9- تم تعديل الفقرة رقم 1 من المادة 26 لتكون على النحو التالي: "**يحق للمرسل أو المرسل إليه طبقاً للتعاقد المبرم مع الناقل فيت وجيه تعليمات إلى الناقل بخصوص التصرف في**

البضاعة طوال فترة مسؤوليته بحيث لا تمثل خروجاً عن عقد النقل مع تحمل أي نفقات أو التزامات مالية من جراء ذلك". وهذا التعديل هو لغوي فقط من أجل توضيح المعنى.

10- تعديل ب/ الفقرة رقم 2 منا لمادة 26 لتكون على النحو التالي: "**يحق للمرسل إليه المدون اسمه في سند الشحن إحالة حق التصرف في البضاعة إلى شخص آخر، وبتلك الإحالة يفقط المحيل حقه في التصرف ويتعين على المحيل أن يبلغ الناقل بتلك الإحالة بشكل قانوني يحفظ حقوق جميع الأطراف، على أن يرسل سند الشحن القديم إلى المالك محدد فيه الإلغاء**"، حتى لا يكون هناك تعارض بين سند اشلحن قبل الإلغاء والمستندات المرفقة له والتي تفيد بتفويض مستلم آخر للبضاعة.

11- تعديل ديباجة المادة رقم 33 لتكون على النحو التالي "**تسقط أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي بعد مرور سنتين تبدأ من**" حتى تتوافق مع الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن.

12- تكليف الأمانة العامة بتعميم الاتفاقية بعد التعديلات التي أجريت عليها خلال هذا الاجتماع على الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها في موعد أقصاه 2024/1/18، حتى يتسنى للأمانة العامة إدراجها على مشروع جدول أعمال الاجتماع القادم للجنة، وفي حالة عدم ورود ملاحظات أو مرئيات خلال هذا الموعد سيتم عرض الاتفاقية على الاجتماع المشترك القادم للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط.

- قامت الأمانة العامة بتعميم التقرير الصادر عن الاجتماع الأول خلال البريد الكتروني ومن ثم تم تعميم الاتفاقية على الدول الأعضاء بتاريخ 2024/1/4، حيث ورد ملاحظات من المملكة الأردنية الهاشمية (مرفق) والتي تفيد بما يلي:

1- التحفظ على التعديل المقترح للفقرة (2) من المادة (5) وإبقاء النص على ما هو عليه.

2- تعديل عبارة "على ظهر السفينة" إلى "على متن السفينة" لتوضيح المعنى بشكل أوضح في الفقرة (1) من المادة (11) والفقرة (1) من المادة (12).

3- التحفظ على التعديل المقترح حذف المادة (15) من مسودة مشروع الاتفاقية لأنها توضح حدود مسؤولية الناقل البحري لأكثر من جانب واحتساب قيمة التعويضات وإبقاء النص على ما هو عليه.

4- التحفظ على التعديل المقترح حذف الفقرة (2) من المادة (21) وإعادة النظر في تقليل المدة المحددة للإبلاغ عن التلف الغير ظاهر للبضائع.

5- التحفظ على التعديل المقترح للفقرة (5) من المادة (23) وإبقاء النص على ما هو عليه.
6- التحفظ على التعديل المقترح للفقرة (1) من المادة (25) وإبقاء النص على ما هو عليه.

- **(مرفق الاتفاقية)**

- **المطلـوب**:

تفضل اللجنة الموقرة بالنظر واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الثاني

مذكرة للعرض على

اللجنة المعنية بمشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

بشأن

موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة

- **تقترح الأمانة العامة عقد الاجتماع الثالث للجنة الموقرة.....بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية / باستضافة دولة..... .**

المطلـوب:

تفضل اللجنة الموقرة بالنظر واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

المرفقات